



The extent to which the laws of previous prophets are committing in Islamic law (Shariah)

Lect. Dr. Najib Muhsin Shakir Al-Assaf

Email: necibshakir1970@gmail.com Orcid: <https://orcid.org/0009-0009-5923-4243>

Salahaddin University – Erbil – College of Education – Shaqlawa

معلومات البحث	<p>Abstract : Allah sent Muhammad (peace be upon him) with the true religion, making him the final of the Prophets and Messengers, and his law the final law. The rulings in all divine laws are divided into two section : fundamentals and branches. The fundamentals are belief in God, His angels, His books, and His messengers, without any disagreement. The branches are matters on which the divine laws differ, and these are the intended meaning in the laws of those who came before us. The subject of “the laws of those before us” is one of the significant matters and topics among scholars of the principles of jurisprudence. What is meant by the laws of those before us is not what our law has approved and what our law has abolished, for there is no disagreement about this. Rather, what is meant is what our law has neither approved nor abolished. The scientists researched, discussed, and paid more attention to it, the point that Al-Juwayni said: “The schools of thought were confused about this.” Here, it is necessary to clarify and fixed our Sharia's position on it, and to understand the validity of this evidence, the soundness of reasoning rely on it, and to clarify the scholars' opinions on it. This topic we are discussing is specifically mentioned in books on the principles of jurisprudence, and in the section on disputed evidence.</p> <p>The Significant of research the laws of those before us is highlighted by the legal rulings of previous nations transmitted through revelation, as they are a source of legal reasoning in the principles of jurisprudence, as some consider them a committing argument unless abrogated by Islamic law. Studying them helps in understanding the legislative gradation, controlling the process of their Idea (ijtihad), and elao rating verses and hadiths.</p> <p>This Study aims to clarify the concept and authority of the laws of previous prophets in accordance with all schools of Islamic jurisprudence. It is structured into an introduction, four main sections, and a conclusion.</p> <p>Keywords: Islamic jurisprudence , evidence, rulings, schools of thought, preferred opinion.</p>
تاريخ الاستلام	
28 /01/2026	
تاريخ التعديل	
13/05/2026	
تاريخ القبول	
14/05/2026	
تاريخ النشر	
15/6/2026	
نوع البحث	
بحث اصيل	
Doi: 10.32894/1992-1179.2026.168635.1340	
<p>IRAQI Academic Scientific Journals</p> <p>https://iasj.rdd.edu.iq</p>	

الباحث المسؤول : العساف ، نجيب محسن شاكر ، مدى إلزامية شرائع الأنبياء السابقين في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ،

Doi: [10.32894/1992-1179.2026.168899.1348](https://doi.org/10.32894/1992-1179.2026.168899.1348) / للدراسات الإنسانية ،

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>

ISSN P: 1992-1179

ISSN E: 3107-3360

مدى إلزامية شرائع الأنبياء السابقين في الشريعة الإسلامية

م.د.نجيب محسن شاكر العساف

necibshakir1970@gmail

جامعة صلاح الدين – أربيل – كلية التربية – شقلاوة

Orcid: <https://orcid.org/0009-0009-5923-4243>

الملخص

بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بدين الحق، وجعله خاتم النبيين والمرسلين ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع . الأحكام في جميع الشرائع قسماً: أصول، وفروع : فالأصول هي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله من غير خلاف، والفروع اختلفت فيها الشرائع، وهي المقصودة في شرع من قبلنا .

إنّ مبحث (شرع من قبلنا) من الأمور والمباحث المهمة عند علماء أصول الفقه، فليس المقصود بشرح من قبلنا ما أقره شرعنا ، وما ألغاه شرعنا ، فليس في هذا خلاف ، وإنما المقصود بما لم يقره ولم يلغاه شرعنا، فالعلماء بحثوا وناقشوا واهتموا كثيراً حتى قال الجويني: (اضطربت المذاهب في ذلك)، وهنا لا بد من ضرورة بيانها وتثبيت رأي شريعتنا منها وضرورة معرفة حجية هذا الدليل وصحة الاستدلال به وبيان مذاهب العلماء فيه.

وهذا الموضوع الذي نحن بصدد ذكره في كتب أصول الفقه تحديداً ، وفي موضوع الأدلة المختلف عليها. وتبرز أهمية دراسة شرع من قبلنا إلى الأحكام الشرعية للأمم السالفة المنقولة عبر الوحي وذلك في كونها مصدراً استدلالياً فقهيّاً في أصول الفقه ، حيث يعتبرها بعضهم حجة ملزمة ما لم تنسخها الشريعة الإسلامية ، وتساعد دراستها في فهم التدرج التشريعي ، وضبط العملية الإجتهدية ، وتفسير الآيات والأحاديث .

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم وحجية شرع من قبلنا عند جميع مذاهب علماء الأصول . وقد رتب في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة .

الكلمات المفتاحية: الشريعة . الأدلة . الأحكام . المذاهب . الراجع

المقدمة :

الحمد لله الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بدين الحق، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع. شرع من قبلنا في علم أصول الفقه الإسلامي موضوع فقهي و أصولي ، للعلاقة بين الأحكام الشرعية في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبين الأحكام في الشرائع السابقة ، مثل الشريعة الإبراهيمية ، وشريعة موسى ، وشريعة عيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، فالدين عند الله واحد ، لكن بشرائع متعددة ، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى ١٣)، قال القرطبي(ت:٦٧١هـ) (شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وهو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء وبسائر ما يكون الرجل

بإقامته مسلماً ولم يرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسن أحوالها فإنها مختلفة متفاوتة).
(القرطبي، ١٩٦٤، ١٠/١٦) .

فاختلاف الشرائع في الفروع مع اتحادها في الأصول ، وهذه الفروع هي التي نسخت بعض أحكامها وبقيت بعضها دون الأصول لأنها ثابتة.

ولا يخفى أنّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية قدراً ، وأنفعها للبشرية جمعاً، إذ يعتمد الفقيه في طرق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو من العلوم التي أوجدها وابتكرها علماء المسلمين رحمهم الله مثل الشافعي وأبي يوسف، لا يزاحمهم في إبداعه وتوسعه غيرهم.

أ . أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة شرع من قبلنا الأحكام الشرعية للأمم السالفة المنقولة عبر الوحي وذلك في كونها مصدراً استدلالياً فقهيّاً في أصول الفقه ، حيث يعتبرها بعضهم حجة ملزمة ما لم تنسخها الشريعة الإسلامية، وتساعد دراستها في فهم التدرج التشريعي، وضبط العملية الإجتهدية، وتفسير الآيات والأحاديث.

ب . إشكالية البحث

لا يخلو أي بحث من صعوبات ومشاكل، والمشكلة الحقيقية التي واجهتني نسبة الأقوال المنسوبة إلى العلماء من غير دليل ولا إشارة إلى كتبهم ، فلزم مني الرجوع إلى كافة المصادر والمراجع للتأكد من صحة الأقوال المنسوبة إليهم، ولكن هذا طريق العلم لا يخلو من أشواك .

ج . أهداف البحث

يقصد البحث إلى تحقيق طائفة من الأهداف أبرزها:

- ١ . بيان حجية شرع من قبلنا .
- ٢ . تحليل المنهج التشريعي .
- ٣ . إثبات أن الشريعة الإسلامية هي المهيمنة والناسخة للشرائع السابقة .
- ٤ . التعريف بموقف جميع المذاهب الفقهية ، والإشارة إلى جميع أقوال الأصوليين حتى المعتزلة والزيدية والإمامية .
- ٥ . الإجابة على سؤال هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبل البعثة أم لا ؟.

د . منهج البحث

أتبعت في بحثي هذا المنهجين النقلى والاستقرائى :

١. المنهج النقلى: والذي يقوم على :

أ. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواقعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ب. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتضرت عليه، وإن لم يكن فيهما أنكر من رواه ، وأورد ما ذكره أهل الحديث في الحكم عليه.

ج. الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والموثوقة ، من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله.

د . نقل أقوال جهابذة العلماء في الشريعة الإسلامية بالأعتماد على مصادرها الأصلية والمعتمدة .

هـ. التحقيق الصحيح في نسبة المذاهب إلى أصحابها ، وكنت أحتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته .

٢. المنهج الإسقرائى: والذي يعتمد على فهم ودراسة كل نوع من الأحكام السالفة .

د.الدراسات السابقة

١. شرع من قبلنا بين القبول والرد، وجيه كمال الدين زكي

٢. تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف صلى الله عليه وسلم ،الدكتورة نجوى قراقيش

٣. شرع من قبلنا وأثره في اختلافات الفقهاء مع نماذج تطبيقية ،الدكتور ثامر حمزة داود

٤. شرع من قبلنا ، محمد بن إبراهيم بن جليان

٥. شرع من قبلنا ، الأستاذ حسني محمد العطار

وما قمت به في هذا البحث مختلف تماماً عن الأبحاث السابقة ، فقد اهتمت بالجانب التأصيلي لمفهوم

شرع من قبلنا ، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أحد من الأنبياء ؟ ، وذلك من جانب

المفسرين لآيات القرآن الكريم ، والأصوليين ، وجميع المذاهب الفقهية والأصولية .

هـ . خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر.

أما المقدمة فقد تعرضت فيها لمنهج البحث ، واسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المطلب الأول: تعريف الشرع لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما
المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع الأنبياء قبله
المطلب الثالث: الأحكام الشرعية التي تندرج تحت قاعدة شرع من قبلنا
المطلب الرابع: أدلة الأخذ بشرع من قبلنا، والمانعين منها
وأما الخاتمة : فقد تعرضت فيها لأهم نتائج البحث ، وذيلت البحث بعمل فهرس للمراجع والمصادر

المطلب الأول: تعريف (الشرع) لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما

أولاً: الشرع لغة

قال ابن فارس(ت:٣٩٦هـ) (شرع) الشين و الراء و العين أصل واحد، وهو شيء يفتح فيه امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربية للماء، وأشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة(فارس،٢٠٠٢ م، ٢٠٣/٣).

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة ٤٨) .

شَرَعَ يَشْرَعُ، شَرْعًا، فهو شَارِعٌ، والمفعول مَشْرُوعٌ(إبراهيم،١٩٧٢م، ٤٧٩/١) .
شَرَعَ اللهُ الدِّينَ: سنَّه وبيَّنه وأوضَّحه وأظَّهره .

شَرَعَ المُشْرَعُ الأمرَ: جعله مُبَاحًا.شَرَعَ الشَّيْءَ: أعلاه وأظَّهره "شَرَعَ المنزلَ: أقامه على طريق نافذ، شَرَعَ الطريقَ: مَدَّه ومهَّده(الفيروزآبادي،٢٠٠٥م، ٧٣٢/١).

وشرع لهم : أي سنَّ وبابه قطع . والشرعة: الشريعة. والشرع: المثل. وقالوا: شرع الدين يشرعه شرعا : سنه.
(ينظر:الفيروزآبادي،٢٠٠٥م، ٧٣٢/١.الرازي،١٩٩٥م، ١٤١/١.منظور،١٤١٤هـ، ١٧٥/٨.الزبيدي،٢٠٠١م، ٢٥٩/٢.الفيومي،بدون تاريخ، ٣١٠/١.أبوالبقاء،١٩٩٨م، ٥٢٣/١.المطرزي،بدون تاريخ، ٣١٠/١. مختار، ٢٠٠٨ ، ١١٨٨/٢).

وبذلك يتبين أن الشرع يأتي لعدة معاني، فهو بمعنى السنة، أو الطريق، أو السواء، أو المثل، والذي يهمننا من التعريف في موضوعنا هو السنة والطريق لأنه الأقرب لمعنى الشرع، واما السواء والمثل فهو وصف لحال الناس مع هذا الشرع وليس تعريفاً له ثم أطلق هذا الوصف على كلمة شرع .

ثانياً: الشرع اصطلاحاً:

عرف بتعاريف متقاربة تؤدي معنى واحداً:

عرف ابن حزم(ت:٤٥٦هـ) الشريعة:(هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله) .

أما لفظ الشريعة في القرآن فقد جاء لخمسة معانٍ :

شَرَعَ وَشَرَعُوا وَشَرَعَةً وَشَرِيْعَةً وَشُرْعًا .

شرع على صيغة الفعل الماضي:

١. شرع بمعنى أوضح وبين وسنّ، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الشورى: ١٣).

قال مقاتل(ت:١٥٠هـ) (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ يَقُولُ بَيْنَ لَكُمْ) (مقاتل، ١٤٢٣ هـ، ٣/٧٦٥)

٢. شرعوا بمعنى أَوْضَحُوا وَبَيَّنُّوا وَسَنُّوا الشريعة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

قال السمرقندي(ت:٣٧٩هـ) (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَي بَيَّنُّوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ) (السمرقندي، تفسير السمرقندي، ٣/٢٢٩)

شرع على صيغة الاسم

٣. شِرْعَةٌ بمعنى الطريق إلى الحق، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة ٤٨).

قال الواحدي(ت:٤٦٨هـ) (الشريعة والشريعة واحدة، وهي ما شرع الله للعباد من الصلاة والصوم والنكاح والحج وغيره، معناها في اللغة: الطريقة، لشروع الناس فيها.

والمنهاج الطريق الواضح، يقال: نهج الأمر) (الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٢/١٩٥)

٤. شريعة بمعنى الطريقة والسنة والمنهاج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨)

قال الخازن(ت:٧٤١هـ) (أَي عَلَى طَرِيقَةٍ وَمِنْهَاجٍ وَسُنَّةٍ) (الخازن، تفسير الخازن، ٦/١٥٢)

شرع على صيغة الحال .

٥. شُرْعًا بمعنى ممددة أعناقها ظاهرة فوق الماء، قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾ (الأعراف: ١٦٣).

قال ابن كثير(ت:٧٧٤هـ) (أَي ظَاهِرَةً عَلَى الْمَاءِ) (ابن كثير، ١٩٩٩ م ، ٣/٤٩٣).

وعرفه النملة(ت:٢٠١٤م):(مانقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى)
(النملة، ١٩٩٩م، ٩٧٢/٣).

وعرفه السلمي:(مانقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة)(ينظر:السلمي، ٢٠٠٥م، ١٨٩/١).
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في كلا التعريفين تتضح العلاقة بينهما:

فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي، إذ الشرع لغة الطريق أيّ كان، أما في الاصطلاح فهو مخصوص بالطريقة في الدين.

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في مسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع الأنبياء قبله

اختلف العلماء كون النبي متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبله على أقوال:

أولاً: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع أحد من الأنبياء، وهو قول أبي الحسين البصري(ت:٤٣٦هـ)، والزيدية، وغيرهم.

قال الباقلاني(ت:٤٠٣هـ) وابن القشيري(ت:٥١٤هـ)،(هُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ)
(ينظر:الزركشي، ١٩٩٣م، ٤٠/٨)

قال البصري(ت:٤٣٦هـ):(لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله)(ينظر: البصري،
١٤٠٣هـ، ٣٧٥/١، بهران، ٢٠١٩م، ص ٣٣)

ثانياً: اختار بعض الأصوليين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله، بدليل أنّ جميع الرسل كانوا داعين إلى اتباع من سبق والرسول عليه الصلاة والسلام داخل في ذلك العموم، حتى أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ويحج ويذكي ويجنب الميتة ولا يكون ذلك إلا بشرع قبله.

إلا أنهم اختلفوا في نسبه إلى أحد الأنبياء:

١. شريعة آدم عليه السلام (ينظر:الزركشي، ١٩٩٣م، ٣٩/٨).

٢. شريعة نوح عليه السلام (ينظر:الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٢٨٥/١).

٣. شريعة ابراهيم عليه السلام، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ(ت:٦٢٣هـ) وَأَقْرَهُ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ(ت:٤٦٨هـ)الشافعي: إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَقَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ(ت:٥١٤هـ) وَعَزَّى لِشَافِعِيٍّ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُوْمَنْصُور(ت:٤٢٩هـ)الشافعي: وَبِهِ

نَقُولُ، وَنَقَلَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْجَبَائِيَّةِ (ت: ٣٠٣هـ) الْمُعْتَزَلِيَّ (يُنْظَرُ: الْغَزَالِيُّ، ١٩٩٧م، ١/١٦٥. الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).

٤. شَرِيعَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (يُنْظَرُ: الْغَزَالِيُّ، ١٩٩٧م، ١/١٦٥. الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).
٥ — شَرِيعَةُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِ جَزَمَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِنِيَّ (ت: ٤١٨هـ) الشَّافِعِيَّ، فِيمَا حَكَاهُ الْوَالِدِيُّ (ت: ٤٦٨هـ) (يُنْظَرُ: الْغَزَالِيُّ ، ١٩٩٧م، ١/١٦٥. الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).

٦ — كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَدِّدًا بِكُلِّ شَرِيعَةٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلَّا مَا نُسِخَ مِنَ الشَّرَائِعِ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُلَخَّصِ (يُنْظَرُ: الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).

٧. كَانَ يَتَعَبَّدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ) (يُنْظَرُ: الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).
٨. كَانَ مُتَعَدِّدًا بِشَرَعٍ مِنَ الشَّرَائِعِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ بِالتَّحْدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْقَشِيرِيِّ (ت: ٥٤١هـ) (يُنْظَرُ: الزَّرْكَشِيُّ، ١٩٩٣م ، ٨/٣٩).

ثَالِثًا: أَنَّهُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، لَكِنَّا نَتَوَقَّفُ عَنْ وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ (ت: ٥٠٥هـ) (يُنْظَرُ: الْغَزَالِيُّ، ١٩٩٧م، ١/١٤٥).

رَابِعًا: التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَطْعِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ (ت: ٣٢١هـ)، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيَّ (ت: ٤١٥هـ) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيَّ (ت: ٤٦٠هـ) مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَقَالَ (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ) (الْبَصْرِيُّ، ١٤٠٣هـ، ١/٣٧٥. الْمُرْتَضَى، الذَّرِيعَةُ ، ٢/١٨٥) .

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية التي تدرج تحت قاعدة شرع من قبلنا

تتنقسم الأحكام الشرعية التي تدرج تحت قاعدة "شرع من قبلنا" إلى أربعة أقسام :
أولاً : الأحكام الشرعية التي في القرآن الكريم أو السنة النبوية على أنها شرع لنا وللمن قبلنا ، ونص أنه كان شريعة لهم، وبين أن هذه الأحكام لنا كما كان شريعة لهم ، فهذه الأحكام بلا ريب شريعة لنا، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٣) .

قال عز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) (شبهه صومنا بصومهم في حكمه وصفته دون قدره، كانوا يصومون من العتمة إلى العتمة ولا يأكلون بعد النوم شيئاً، وكذا كان في الإسلام ، فرض على النصارى شهر مثلنا ، و شبهه بعدد صوم اليهود ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء) (عز بن عبد السلام، ١٩٩٦م ، ١/١٨٨) .

أما السنة فكمشروعية الأضحية في حديث زيد: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَصَاحِي ؟ قَالَ : ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ ، حَسَنَةٌ قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ)) (أحمد، ٢٠١٩ م، رقم الحديث (١٩٣٠٢)، ٣٦٨/٤) ابن ماجة، ٢٠٠٨ م، رقم الحديث (٣١٢٧)، ٣٠٥/٤، قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف جداً).

ثانياً : الأحكام التي وردت في القرآن أو السنة وثبت أنها شرع لمن قبلنا ومنسوخة بالنسبة لنا ، فهذا بلا خلاف أنه لا يجوز العمل به لوجود الناسخ ، مثل ما كان في شريعة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، على أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا بقتل نفسه ، كذلك الثوب النجس بعد إصابته بالنجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه ، وما حرم على بني إسرائيل من أكل بعض الحيوانات والشحوم ، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَعْرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٥-١٤٦) .

قال البغوي (ت: ٥١٠هـ) : (لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعُرُوقِ مَا يَتَّبِعُ الْيَهُودُ) (البغوي، تفسير البغوي، ١٦٦/٢).

وفي السنة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) (البخاري، ١٩٨٧ م، رقم الحديث (٣٣٥)، ٧٤/١، مسلم، ١٩٥٥ م، رقم الحديث (٥٢١)، ٣٧٠/١).

ثالثاً: ما لم يرد به كتاب ولا سنة فليس شرع لنا إجماعاً (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣ م، ٩٩/٢. الآمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٤٠/٤. الصرصري، ١٩٨٧ م، ١٦٩/٣) .

رابعاً: ما قصه علينا القرآن أو السنة من أحكام الشرائع ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مفروض علينا أو منسوخ في حقنا، كما في قوله تعالى مخبراً عن التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥) .

وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، فهل هذه الأحكام نحن ملزمون بالعمل و بالقياس عليها، فقد اختلف

العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الاول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة كتبهم المبدلة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له وهو قول جمهور العلماء من الحنفية وبعض الشافعية والإمام احمد (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣م، ٩٩/٢. ابن الحاج، ١٤٢١هـ، ٤١١/٢. القرافي، ١٩٧٣ م، ٢٩٥/١) ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٣/١. التركي، ١٩٧٤م، ٤٩٠).

القول الثاني: شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا، وهو قول المعتزلة والأشاعرة واختيار أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (ينظر: الشيرازي، ٢٨٥/١. السمعاني، ١٩٩٧ م، ٣١٩/١. ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٢/١).

القول الثالث: ذهب ابن القشيري الشافعي (ت: ٥١٤هـ—)، وابن برهان الشافعي (ت: ٥١٨هـ—) إلى القول بالوقف (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤ هـ، ٣٨٥/٤. الشوكاني: ١٩٩٩ م، ١٧٨/٢).

القول الرابع: شرع إِبْرَاهِيمَ خَاصَّةً شرع لنا وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا، هذا ما ذهب إليه الإمام الشيرازي رحمه الله (ينظر: الشيرازي، ١٤٠٣ هـ، ٢٨٥/١).

القول الخامس: شريعة موسى صلى الله عليه وسلم إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه، ذكره الأمدي (الأمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٤٠/٤).

القول السادس: شريعة عيسى صلوات الله عليه، ذكره الشيرازي (ينظر: الشيرازي، ١٤٢٤ هـ، ٦٣/١).

المطلب الرابع: أدلة الأخذ بشرع من قبلنا، والمانعين منها

الأول : أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا:

أولاً . القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آتَتْهُمُ (الانعام : ٩٠).

وجه الدلالة: قال البيضاوي: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ يريد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فَبِهِدْهُمُ آتَتْهُمُ فاختص طريقهم بالافتداء والمراد بهداهم ما توافقوا عليه من التوحيد وأصول الدين دون الفروع المختلف فيها)(البيضاوي، ١٤١٨هـ، ١٧١/٢).

واعترض على ذلك: بأن الله جل جلاله إنما أمر نبيه بإتباع هدى مضاف إلى جميع الأنبياء والمرسلين ومشترك بينهم دون ما وقع به الخلاف بينهم ولهذا قال تعالى: ﴿فَبِهِدَاهُمْ آتَتْهُمُ﴾ ولم يقل (بهم آتته) (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٤٨/٤).

وأجيب: بأن هذه الألفاظ شاملة وعامة، فحملها على العموم واجب، وتخصيص هذا العموم لا يجوز من غير دليل، ولا دليل هنا، وبناءً على ذلك فإننا نعمل بالحكم الناسخ كما العمل في شريعتنا (ينظر: علاء

الدين، ١٩٩٧م، ٣/٣١٦. السرخسي، ١٩٩٣م، ٢/١٠٠. القرافي، ١٩٧٣م، ٨/٣٧٧٨)

٢. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا النُّورَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ (المائدة: ٤٤) .

وجه الدلالة: إن الله تعالى عبر بلفظ (يحكم بها النبيون) بصيغة الجمع فهو عام في جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم من جملة الأنبياء، فوجب عليه الحكم بالتوراة فيكون متعبداً بشرع من قبله ، فوجب الحكم بتلك الكتب السالفة (ينظر: الزركشي، ١٩٩٣ م ، ٣/٣١٦. الحاج، ١٤٢١ هـ،

٢/٤١١. القرافي، ١٩٧٣ م ، ١/٢٩٥. السمعاني ، ١٩٩٧ م ، ١/٣١٧)

واعترض: بان الآية الكريمة جاءت على صيغة الإخبار لا الإنشاء، وهذا يعني أنه لا يجب إتباعها، وبتقدير إنشاءيتها فيحمل على الأصول وهو التوحيد دون الفروع (ينظر: الغزالي، ١٩٩٧م ، ١/١٦٨).

وأجيب: انه لا دليل على تخصيص الآية لما ذكره المخالفون (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣م ، ٢/١٠٠. البزدوي، ١٩٩٧م ، ٣/٣١٦. القرافي، ١٩٧٣م ، ١/٢٩٥).

٣. وقال تعالى: ﴿ تَمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: ١٢٣)

وجه الدلالة: أمر الله جل جلاله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بإتباع ملة إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهذا الأمر مطلق، ومطلق الأمر للوجوب، فيلزم أن يكون رسولنا صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣م ، ٢/١٠٠. البزدوي، ١٩٩٧م ، ٢/١٠٠. ابن الحاج، ١٤٢١ هـ،

٢/٤١١. السمعاني، ١٩٩٧م ، ١/٣١٧. ابن قدامة، ٢٠٠٢م ، ١/١٦٣).

٤. وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (الشورى: ١٣)

وجه الدلالة: قال السلمي (ت: ٤١٢هـ) (أول من حرم الأمهات والبنات والأخوات نوح عليه السلام فشرع الله لنا محاسن شرائع الأنبياء اولهم نوح) (السلمي، تفسير السلمي، ٢/٢٢٥) . فشرع نبينا كغيره من الأنبياء في أخذ الأحكام من الشرائع السالفة (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣م ، ٢/١٠٠. البزدوي، ١٩٩٧م ، ٣/٣١٦.

القرافي، ١٩٧٣م ، ١/٢٩٥. المرادوي، ١٤٢١ هـ ، ٨/٣٧٧٨) .

واعترض على ذلك : بأن المقصود من الدين في الآية هو التوحيد لا ما أندرس من شريعته ولهذا لم ينقل عن الرسول أنه بحث عن الشرائع السالفة ؛ لأن ذلك ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم (ينظر: الغزالي ١٩٩٧، ٣٩٣/١. الأمدي، الإحكام، ٣٨٢/٤) .

وأجيب: أنه لا دليل على تخصيص الدين بالتوحيد، والممتنع التعبد به هو ما نسخته الأديان التالية له أو ما لم يثبت نقله (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣ م، ١٠٠/٢. البزدوي، ١٩٩٧، ٣١٦/٣. القرافي، ١٩٧٣، ٢٩٥/١).

٥. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤)

وجه الدلالة: إن الله تعالى بين أن من لم يحكم بما أنزل الله فقد خرج عن الملة، والأحكام التي عمل بها النبيون السابقون هي : مما أنزل الله تعالى فيجب العمل بها (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣ م، ١٠٤/٢. البزدوي، ١٩٩٧ م، ٣١٦/٣. ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٢/١).

ثانياً: السنة النبوية

١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كسرت الربيع وهي عمه انس ثنية جارية من الأنصار، فطلبوا القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النظر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أنس كتاب الله القصاص). فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من اقسام على الله لأبره)) (البخاري، ١٩٨٧ م، رقم الحديث (٤٣٣٥) ، كتاب التفسير، ١٦٨٥/٤) .

وجه الدلالة : أنه لم يرد في القرآن قصاص في السن إلا ما حكى عن بني إسرائيل في القرآن (ينظر: ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٢/١. المرداوي، ١٤٢١ هـ، ٣٧٧٨/٨) في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة : ٤٥) .

واعترض على ذلك: بأنه موجود في القرآن الكريم (ينظر: الأمدي ، ١٤٠٤ هـ ، ١٣٧ / ٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

٢. روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم: رجم يهودياً وقال: ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)) (مسلم، ١٩٥٥ م، كتاب الحدود، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا، رقم الحديث (١٧٠٠) ، ١٣٢٧/٣) .

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب حد الرجم على اليهودي قبل أن يوجب حد الرجم في القرآن (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣ م، ١٠٠/٢. السمعاني، ١٩٩٧ م، ٣١٧/١. ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٣/١). وأجيب: إن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم للتوراة كان لإظهار صدقه في أنّ الرجم مذكور في التوراة لا لاستفادة حكم الرجم منها (الرازي، ١٤٤٠ هـ، ٤٠٦/٤. الآمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٣٧/٤). وأجيب: بأنه لو كان الأمر كذلك لاكتفى بوجوده في التوراة دون ذكره صلى الله عليه وسلم الحديث (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣ م، ١٠٠/٢. البزدوي، ١٩٩٧ م، ٣١٦/٣. القرافي، ١٩٧٣ م، ٢٩٥/١).

٣. روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) (البخاري، ١٩٨٧ م، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث (٥٧٢)، ٢١٥/١، ومسلم، ١٩٥٥ م، كتاب الإيمان، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث (٦٨٤)، ٤٧٧/١). قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤).

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة خطاب مع سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فاستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة ثم لو لم يكن هو صلى الله عليه وسلم وأمتة متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في شريعته لما صح الاستدلال به (ينظر: المرداوي، ١٤٢١ هـ، ٣٧٧٣/٨).

واعترض: بأن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم ونبيه على أنّ أمتة أمروا من الله تعالى كما أمر موسى عليه السلام (ينظر: الغزالي، ١٩٩٧ م، ٣٩٣/١. الآمدي، ١٤٠٤ هـ، ٣٨٤/٤).

ثالثاً : المعقول

إنّ العقل لا يمنع تصور كون النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله ، فهذا دليل عقلي أنه كان مأموراً به، لأنه قد ثبت في حقيقته ديناً لله تعالى ، ودين الله مرضي عنده ، وما علم أنه مرضي ببعث رسول آخر ما لم يأت ما يغيره ، وإذا بقي مرضياً كان معمولاً به (ينظر: ابن قدامة، ٢٠٠٢ م، ١٦٢/١. المرداوي، ١٤٢١ هـ، ٣٧٧٨/٨).

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لأنفرك بين أحد من رسله﴾ (البقرة: ٢٨٥) ، وقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ (المائدة: ٤٨).

وأجيب: بأنه لم يرد ما يثبت ذلك ، بدليل الخلاف بين العلماء في الإستدلال به ، وثبوته في حق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، لا يكون هذا دليلاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بإحدى الشرائع السالفة .

الثاني : أدلة القائلين بالمنع

استدل المانعون بجملة من الأدلة:

أولاً : القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨) (

وجه الدلالة: إن معنى الشريعة: هي المنهاج ، وذلك يقتضي ان يكون كل رسول داعٍ إلى شريعته لا غير؛ لاختصاصه بها ، فتكون كل امة مختصة بالشريعة التي جاء بها رسولهم ، فلم يكن شرع أحدهم شرعاً للآخر، ولا تتعداهم لغيرهم من الشرائع (ينظر:الغزالي، ١٩٩٧م، ٣٩٣/١. الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٢٨٥/١.السمعاني، ١٩٩٧م، ٣١٩/١،الكلذواني،(د.ت)، ٤١٢/٢) .

وأجيب: الشريعتان قد تتشاركان في بعض النواحي مثل حرمة السرقة و الزنا، كما هي في الشرائع السالفة، فلا ينظر إلى هذا الأقل وإنما الحكم للغالب الكثير (ينظر:البزدوي، ١٩٩٧هـ، ٣١٦/٣. ابن قدامة، ٢٠٠٢هـ، ١/١٦٢) .

٢. قال تعالى: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (البقرة: ١٣٣- ١٣٤)

وجه الدلالة: ان الله تعالى سوى بين الأنبياء في الأمر بعبادته وحده والإقرار بأنه الإله الواحد، ثم اخبرنا تعالى انه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون وما لا نسأل عنه فإنه غير لازم لنا، وبناءً عليه فقد سقط عنا بالنص طلبها وإذا سقط عنا طلبها فقط سقط عنا حكمها إذ لا سبيل إلى الالتزام بحكم شيء الا بعد معرفته (ينظر:الغزالي، ١٩٩٧م، ٣٩٤/١.السمعاني، ١٩٩٧م، ٣١٩/١.ابن حزم، ٢٠٠٥م، ٦١/١).

وأجيب: بأن هذا الحكم كان ثابتاً عندهم ، ونحن أخبرنا عن هذا الحكم ولا يلزمنا إلزام ما أوجب لهم (ينظر:المرداوي، ١٤٢١هـ، ٣٧٧٧/٨.قدامة، ٢٠٠٢م، ١/١٦٢) .

٣. وقال تعالى: ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ (الإسراء: ٢)

وجه الدلالة : هذه الآية مختصة ببني إسرائيل، ولا يلزمنا العمل بشريعة من قبلنا إلا أن يقوم الدليل على ذلك (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣، م، ١٠١/١).

ثانياً : السنة النبوية

١. ما جاء عن سيدنا معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تقضي؟ فقال معاذ: اقضي بما في كتاب الله. ((قال صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله. قال معاذ: اجتهد رأيي. قال صلى الله عليه وسلم: الحمد الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (الترمذي، ٢٠٠٤، م، كتاب الأحكام، القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٢٧)، ٦١٦/٣، قال الألباني إسناده ضعيف)

وجه الدلالة: ان معاذ رضي الله ذكر الكتاب والسنة ، ولم يذكر شرع من قبلنا ولو كان حجة لذكره وقدمه على الاجتهاد، كما أنه لم يذكر من كتب الأنبياء الأولين وسننهم، والنبي صلى الله عليه وسلم أيده على ذلك صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٤٠/٤. الرازي، ١٤٤٠ هـ، ٤٠٨/٣).

وأجيب: بأن معاذاً لم يذكر الكتب السماوية السالفة في الرجوع إليه ،لأنه لم يصل إليهم الشرائع السابقة بطريق يوثق به بدون تبديل أو تغيير ، ولو وصل إليهم معاذ رضي الله عنه (ينظر: البزدوي، ١٩٩٧، م، ٣١٦/٣، السرخسي، ١٩٩٣، م، ١٠٠/٢. الحاج، ١٤٢١ هـ، ٤١٢/٢).

٢. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي)) (البخاري، ١٩٨٧ هـ، رقم الحديث (٣٣٥)، ٧٤/١. مسلم، ١٩٥٥، م، رقم الحديث (٥٢١)، ٣٧٠/١). وجه الدلالة: إن كل قوم مختص بشريعة نبيه، وليس من بين الشرائع السماوية شريعة عامة إلا شريعة الإسلام (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤ هـ، ١٤٠ / ٤. الرازي، ١٤٤٠ هـ، ٤٠٨/٣).

وأجيب عنه: بأن مدلول قوله صلى الله عليه وسلم (بعثت) أي متبوعاً معلوماً إلى معينين وغير معينين تبع له (الزركشي، ١٩٩٣، م، ٣٤٩/٤).

ثالثاً: المعقول

احتجوا بـ:

١. لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لوجب ان يبعث الله الأنبياء بشريعة في الزمن الواحد، وهذا محال لأنه يقتضي تعدد الشرائع (ينظر: المرادوي، ١٤٢١هـ، ٣٧٧٧/٨. الآمدي، ١٤٠٤هـ، ١٤٠/٤).

وأجيب عنه: بأن ذلك حاصل بالفعل، فقد بعث إبراهيم عليه السلام وابن أخيه لوط عليهما السلام في الوقت الواحد وبشريعة واحدة قال تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ (العنكبوت: ٢٦)، وبعث هارون مع موسى عليهما السلام (ينظر: السرخسي، ١٩٩٣م، ١٠٠/٢. البزدوي، ١٩٩٧م، ٣١٦/٣).

٢— لو كان النبي ملزماً ومتعبداً بشريعة من قبله للزمه مراجعتها ومتابعتها والبحث عنها ، ولم يتوقف إلى نزول الوحي لإظهار حكم الظهار والمواريث والإفك وغيرها من الأحكام ، وبالتأكيد هذا لم يحدث ، ولو كان شرع من قبلنا دليلاً لكان تعلمها وقراءتها واجباً من الواجبات ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع عمر رضي الله عنه من ذلك، ولو كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مخاطباً بشريعة من قبله لكان يضاف إليه نسبة ذلك الشريعة وهذا لا يتصور عقلاً، ولو كان متبعاً بشريعة من قبله ، فإما أن تكون شريعة موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام ، وشريعة موسى منسوخة بشريعة عيسى ، وشريعة عيسى منسوخة بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم (ينظر: التبزي، ١٩٨٥م، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث (١٩٤)، ٦٨/١. الغزالي، ١٩٩٧م، ٢٥١/١. الآمدي، ١٤٠٤هـ، ١/١٤٨).

وأجيب: المعتبر في شريعة من قبلنا هو التواتر ، والتواتر لا يحتاج إلى التعلم ، وشرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبرنا الله ورسوله لنا ، واتباع ذلك واجب لنا ، أما نسبته تكون للنبي الذي قبله فهو استدلال عقلي ينقضه الواقع العملي الذي هو فعله صلى الله عليه وسلم بشرع ماورد في القرآن .

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفريقين وأدلتهم في هذه المسألة أرى رجحان القول الأول وهو مذهب جمهور العلماء القائلين إن شرع من قبلنا شرع لنا لكثرة الأدلة ، و باعتباره جزءاً من شريعتنا لأن كافة الشرائع السماوية لا تتغير ولا تختلف من أمة إلى أخرى ولا تتميز بها أمة عن أمة أخرى لان الدين واحد كما ينص على ذلك قول الله عز وجل في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا الْكُتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

الخاتمة والنتائج

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما من علينا به من توفيقه وأسبغ علينا ثوب الصحة والعافية في إتمام هذا البحث وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
- وصل بنا المطاف إلى نهاية البحث، حيث نسأل الله حسن الخاتمة، وتحتوى على أهم النتائج:
١. الشرع في اللغة يأتي لعدة معاني، فهو بمعنى السنة ، أو الطريق، أو السواء، أو المثل.
 ٢. عرف الشرع اصطلاحاً بتعاريف متقاربة تؤدي معنى واحداً .
 ٣. التعريف اللغوي للشرع أعم من التعريف الاصطلاحي .
 ٤. شرع من قبلنا مصدر من مصادر أدلة الشرع المختلف في حجيتها.
 ٥. محل ذكر الأصوليون مسألة شرع من قبلنا في الأدلة المختلفة عليها .
 ٦. هناك اختلاف كبير بين الأصوليين في كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبل البعثة حتى وصل الأمر إلى التوقف عند بعضهم .
 ٧. تنقسم الأحكام الشرعية التي تندرج تحت قاعدة "شرع من قبلنا" إلى أربعة أقسام .
 ٨. الراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا لكثرة الأدلة.

قائمة المصادر

*القرآن الكريم

١. إبراهيم مصطفى، ١٩٧٢م ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، أسكندرية - مصر .
٢. الأمدى (ت:٦٣١هـ) ، أبو الحسن سيد الدين علي ، ١٤٠٤هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: سيد الجميلي .
٣. الباجي (ت:٤٧٤هـ)، أبو الوليد سليمان بن خلف، ١٩٨٣م ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٤. البخاري (ت:٢٥٦هـ) (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة.
٥. البصري (ت: ٤٣٦هـ)، أبو الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي، ١٤٠٣هـ، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: خليل الميس .
٦. البغوي (ت:٥١١هـ)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، ١٤٢٠ هـ ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧. أبو البقاء (ت:١٠٩٣هـ) ، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق: عدنان درويش . محمد المصري .
٨. البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد ، ١٤١٨ هـ ، **البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩. بهران (ت:٩٥٧هـ)، محمد بن يحيى ، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م ، **متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول**، مكتبة أهل البيت ، اليمن - الصعدة ، الطبعة الثانية .
١٠. التبريزي (ت:٧٤١هـ)، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ١٩٨٥م ، **مشكاة المصابيح** ، تحقيق : ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة .
- ١١- الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ، محمد بن عيسى السلمي، ٢٠٠٤م ، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٢ — التركي، عبدالله بن عبد المحسن، ١٩٧٤م، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة جامعة عين شمس.
١٣. الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، ١٤١٨ هـ، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للنشر، مصر، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.
- ١٤ — ابن الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، ابن أمير، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، التقرير في علم الأصول، دار الفكر - بيروت.
- ١٥ — حزم (ت: ٤٥٦هـ)، أبو محمد علي بن أحمد، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة .
١٦. الخازن (ت: ٧٤١هـ)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر - بيروت / لبنان، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م.
- ١٧ — الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري، ١٩٩٥م، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان .
- ١٨ — الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري، المحصول في علم الأصول، ١٤٤٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
- ١٩ — الزبيدي (ت: ١٧٩١م)، محمد مرتضى الحسيني، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢٠. الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، بدرالدين محمد بن بهادر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤٠٤ هـ — ١٩٩٣م، اصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٣. السلمي (ت: ٤١٢هـ)، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، تحقيق: سيد عمران ، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت.
٢٤. السمرقندي (ت: ٣٧٩هـ)، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي ، تفسير السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت .
٢٥. السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، أحمد أبو عبدالله الشيباني، ٢٠١٩م، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة . القاهرة.
٢٧. الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ٢٠٠٣م = ١٤٢٤هـ ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية .
٢٨. الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ١٤٠٣هـ ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
٢٩. الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، محمد بن علي ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي .
٣٠. الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٣١. عز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، أبو محمد عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تفسير القرآن، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم - بيروت .
٣٢. علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ)، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ١٩٩٧م ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود ، دارالكتب العلمية بيروت.
٣٣. الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد الطوسي، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م ، المستصفى في أصول الفقه ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٣٤. ابن فارس (ت: ٣٩٦هـ) أحمد بن زكريا، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٢م ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب.

٣٥. الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب،،١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة - بيروت . لبنان، الطبعة الثامنة.
٣٦. الفيومي(ت: ٧٧٠هـ) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ .
٣٧. القرطبي(ت:٦٧١هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية .
٣٨. ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ) عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م ، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .
٣٩. القرافي(ت: ٦٨٤هـ) أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس ، 1973م ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية للنشر، الطبعة الثالثة .
٤٠. ابن كثير(ت:٧٧٤هـ) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٤١. الكلذواني(ت:٥١٠هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
٤٢. ابن ماجة(ت:٢٧٣هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي.
٤٣. مختار(ت: ١٤٢٤هـ): أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب .
٤٤. المرتضى(ت: ٤٣٦هـ) علي بن الحسين الموسوي علم الهدى، ١٤٤١هـ ، الذريعة في أصول الشريعة ، تحقيق: السيد علي رضا مددي، مجمع البحوث الإسلامية .
٤٥. المرادوي(ت:٨٨٥هـ) ، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي،١٤٢١هـ — ، التحبير شرح التحرير، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة الرشد - السعودية.
٦٤. مسلم(ت:٢٦١هـ) ، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٧. المطرزي(ت:٦١٠هـ)، ناصر بن عبدالسيد أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وتاريخ .
٤٨. المقاتل(ت:١٥٠هـ)، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ١٤٢٣ هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت.
٤٩. ابن منظور(ت:٧١١هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ١٤١٤ هـ ، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة .
٥٠. النملة(ت:٢٠١٤م)، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، مكتبة الرشد - الرياض.
٥١. الواحدي(ت:٤٦٨ هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .